



السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم

السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين

يهدي إليكم القاتونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع: نظام بشار الأسد يستكمل عمليات سلب السوريين أملاكهم المنقولة وغير المنقولة في إطار استكمال جريمة التغيير الديمغرافي لسورية.

الرقم: 55 تاريخ: 2019 / 10 / 11

السيدات والسادة:

يستكمل نظام بشار الأسد خطة تجريد السوريين من أملاكهم المنقولة وغير المنقولة سواء في مصارفه أو دوائره العقارية، حيث بدأ بالقانون رقم 10 لعام 2018 الذي طال أملاك السوريين المسجلة في السجلات العقارية، واليوم ينتقل إلى تجريدهم من حقوق الانتفاع والإيجار والمزارعة و سلبها وتقديمها لشقيقته وعصاباتة الإرهابية مكافأة لهم عن جرائمهم التي ارتكبوها بحق الشعب السوري.

- بدأ حزب البعث الحاكم الذي ما زال يتصرف بلونه الحزب القائد للمجتمع والدولة رغم " إلغاء " المادة الثامنة من الدستور، بمشروع تجريد المنتفعين من أراضي الإصلاح الزراعي بحجة " الإرهاب و تمويل الإرهاب " علماً أن حقوق هؤلاء تمتد من العام 1963 في سورية تاريخ إحداث مؤسسة الإصلاح الزراعي المنصوص عنها في قانون الإصلاح الزراعي لعام 1958.

- إن كتاب شعبة حزب البعث في صوران الموجه الى قيادة فرقة " كوكب " يستند الى قرار من فرع حزب البعث في حماه المعمم برقم " 264 " تاريخ / 2019/08/28 / لمصادرة الأراضي الزراعية وغير الزراعية العائدة لكل من خرج على نظام بشار الأسد بحجة أنهم إرهابيين.

- إن توجه حزب البعث هذا يخالف " الدستور " وخاصة بعد إلغاء المادة الثامنة منه التي كانت تنص على أنه الحزب القائد للدولة والمجتمع.

- إن حقوق المنتفعين مصانة وفق أحكام قانون الإصلاح الزراعي و القانون المدني باعتبارها حق انتفاع تحميه أحكام الحيازة.

- صدر القانون رقم " 61 " لعام 2004 الذي نص على أن " يعد المنتفع من أراضي الدولة (إصلاح زراعي أملاك دولة خاصة) مالكا للأرض الموزعة عليه من تاريخ اعتماد التوزيع من قبل لجنة الاعتماد في المحافظة وتسجل باسمه في السجلات العقارية بناء على طلب من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المختصة. وهذا يعني أن الأراضي المذكورة هي في ملكية أصحابها حتى لو لم يقوموا بإجراءات تسجيلها في السجل العقاري وبالتالي فإن أي اعتداء على هذه الملكية هو مخالف " للدستور والقانون "

- إن سلب هذه الأملاك وإعادة توزيعها على شبيحة وعصابات الأسد سيخلف عداوات لا تنتهي و ثار لا ينطفئ مما يؤدي الى استمرار الحرب والاقتتال بين أفراد المجتمع.



جريد المحمد العربي القبطاني
القضاء القبطاني
فرع قضاء المحمد العربي
الرقعة: ١١١
التاريخ: ٢٠١٩/٨/١٨

قيادة فرقة كوكب

تحية عربية:

بشأن على كتاب فرع حماة - مكتب الفلاحين رقم ٢٦٤/ ص. ح تاريخ ٢٠١٩/٨/١٨ م

بمطلب اليكم العمل لحصر الأراضي العائدة للأرهابيين والمسلحين وداعشي الإرهاب
وغير المتواجدين في المنطقة والأراضي العائدة لأشخاص مجهولي المصير سواء زراعية
أو غير زراعية

للاطلاع وموافقتنا بالمطلوب بالسرعة القصوى وفق جداول تفصيلية بالمعلومات اللازمة
(اسم صاحب الأرض - موضعه - موقع الأرض - المساحة - نوع الأرض / زراعية - غير زراعية)
ليتم مرسله الجهات المعنية واستثمارها لصالح هيئة دعم أسر الشهداء وفق القوانين والأنظمة
للأنظمة

وتوجيه الأخوة الفلاحين بعدم الاقتراب من الحقول التي يشك بها الغام أو مخلفات حربية

والغفوة لرؤسائنا

أمين شعبة صوران
الرفيق حمود علوش

رئيس اللجنة
الرفيق صالح العبد السلام



تعميم رقم / ٢٤٦ / ٢٠١٩

إشارة إلى كتاب السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم ٢٢٥٨/م.د تاريخ ٢٤/٩/٢٠١٩ المنتهي إلى إبلاء موضوع المصادرات الأهمية والكافية والأولوية في الإنجاز حفاظاً على حقوق الدولة من الضياع وما يترتب على ذلك من مسؤوليات والاكتفاء بالعدد الضروري واللازم من نسخ المراسلات المتعلقة بالمصادرة. ولما كانت المادة ذات الرقم ١٢/ من قانون الإرهاب ذي الرقم ١٩/ لعام ٢٠١٢ قد نصت على الآتي:

"في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وتحكم بحل المنظمة الإرهابية في حال وجودها"

يُطلب إليكم:

١. إبلاء الأحكام القضائية القطعية الخاصة بالمصادرة، الصادرة بموجب أحكام قانون الإرهاب ذي الرقم ١٩/ لعام ٢٠١٢ والأهمية المطلوبة، وعدم التماهل في تنفيذها عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩/ب- ١٥/٣٤٢ تاريخ ١٩/٢/٢٠١٩.
٢. تنفيذ الأحكام القضائية القطعية القاضية بمصادرة الأموال غير المنقولة، وذلك بنقل ملكية العقارات المصادرة من اسم المحكوم عليهم إلى اسم "الجمهورية العربية السورية" وفق تعميمنا ذي الرقم ٦٠/ت تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ أصولاً.
٣. التقيد بقانون السجل العقاري وتعليماته التنفيذية والقوانين النافذة لجهة إرفاق مزيدات تسجيل الأحكام القضائية المذكورة، وعدم طلب أي وثائق لا تتطلبها معاملة التوثيق والتسجيل في السجل العقاري.

للاطلاع والتقيد تحت طائلة المساءلة.

دستور ١٤١١ هـ / ٢٠١٩ م

المدير العام للمصالح العقارية



- لقد أقدم نظام بشار الأسد على مصادرة عقارات السوريين الثائرين عليه من خلال إصداره القانون رقم 19 لعام 2012 والذي وصف من خلاله كل سوري ثار عليه بأنه إرهابي ويجب مصادرة كافة أملاكه المنقولة وغير المنقولة إمعاناً من نظام بشار الأسد واستمراره في جريمة التغيير الديمغرافي في سورية.

- لقد خالف نظام بشار الأسد كافة القوانين وتجاوزها للاستيلاء على عقارات وأموال كل سوري خرج عليه مطالباً بحريته وكرامته وذلك من خلال:

1- محاكمات سورية غيابية أمام محكمة الإرهاب المشكلة مخالفة للدستور والتي لا تطبق أية ضمانات من الضمانات القضائية سواء المنصوص عليها في الدستور أو في القوانين الوطنية ذات الصلة بحق التقاضي وكذلك الضمانات المنصوص عليها في مؤتمر جنيف 1955 ومنها حق الدفاع والعننية ودرجات التقاضي والتحقيق والحيادية والنزاهة وكل ذلك لا يتوفر في تلك المحاكمات.

2- إن الأحكام الصادرة غيابية وغير قطعية ورغم ذلك تنفذ فوراً دون أي اعتبار لأصول محاكمة المتهم الفار وفق المادة 333 من أصول المحاكمات الجزائية، ويتم نقل ملكية العقارات فوراً من اسم مالكيها المتهم إلى اسم الجمهورية العربية السورية من أجل إتمام مشاريع الشركات الإيرانية والروسية ورؤساء العصابات التابعة لبشار الأسد ومرتبزته.

3- لقد خرق نظام بشار الأسد كافة القوانين التي تحمي الملكية سواء في الدستور أو القوانين الوطنية وحتى القانون الإنساني الدولي والقانون العرفي الدولي والإعلان العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لكل ما تقدم عرضه من أفعال يحاول من خلالها نظام بشار الأسد الاستيلاء على عقارات السوريين ومصادرتها استكمالاً لجرائم التهجير القسري بهدف التغيير الديمغرافي نطالب في هيئة القانونيين السوريين بـ:

1- منع نظام بشار الأسد وإيران وروسيا من الاستمرار في غصب عقارات السوريين والاستيلاء عليها استكمالاً لجرائمهم في التهجير القسري بهدف التغيير الديمغرافي.

2- اعتبار كافة الأحكام والقرارات الصادرة بخصوص مصادرة أملاك السوريين الثائرين على نظام بشار الأسد باطلة بطلاناً مطلق وتكون هذه المذكرة بمثابة إنذار لكل من تسول له نفسه الاشتراك بأمواله في سلب السوريين لعقاراتهم واستغلال عدم تواجدهم في سورية أو في معتقلات بشار الأسد.

3- اعتبار نظام بشار الأسد حكومة إرهابية تشكل خطراً على السوريين وتخلق بيئة أمنية قمعية إرهابية تمنع السوريين من العودة لوطنهم وديارهم ولابد من تحقيق الانتقال السياسي للسلطة عبر تشكيل هيئة حكم انتقالية توفر البيئة الآمنة المستقرة الحيادية لعودة المهجرين واللاجئين والنازحين.

ينتهد القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين

